تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح وغيره ولإذن لمن لم تفعل ذلك وأما كونه يقف الزائر مستقبلا للقبلة فلحديث ((أنه جلس رسول ا A مستقبلاالقبلة لما خرج إلى المقبرة)) أخرجه أبوداود من حديث البراء وهو A خرج في هذا الحديث مع جنازة فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلا حتى تدفن وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة وقعد كما يقعد وقد كان A يقول عند الزيارة ((السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا أن شاء ا بكم لاحقون نسأل ا لنا ولكم العافية)) فينبغي للزائر أن يقول كذلك واما تحريم اتخاذ القبور مساجد فالأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها ألفاظ منها ((لعن ا اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) وفي لفظ ((قاتل ا اليهود الحديث)) وفي لفظ ((لا تتخذوا قبري مسجدا)) وفي آخر ((لا تتخذوا قبري وثنا))